

مشروع قانون تنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع

مشروع قانون تنظيمي رقم 64.14

بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق

في تقديم الملتمسات في مجال التشريع

الباب الثاني

شروط تقديم الملتمسات

المادة 3

مع مراعاة أحكام المادة 4 أدناه، يجب أن يكون موضوع الملتمس مندرجا ضمن الميادين التي يختص القانون بالتشريع فيها طبقا لأحكام الدستور.

المادة 4

يعتبر الملتمس غير مقبول إذا كان يتضمن اقتراحات أو توصيات :

- تمس بالثوابت الجامعة للأمة، ولا سيما تلك المتعلقة بالدين الإسلامي أو بالوحدة الوطنية أو بالنظام الملكي للدولة أو بالاختيار الديمقراطي أو بالمكتسبات التي تم تحقيقها في مجال الحريات والحقوق الأساسية كما هو منصوص عليها في الدستور ؛

- تتعلق بمراجعة الدستور أو القوانين التنظيمية أو قانون العفو العام أو النصوص المتعلقة بالمجال العسكري، أو تخص الأمن الداخلي أو الدفاع الوطني أو الأمن الخارجي للدولة ؛

- تتعارض مع الموثيق والمعاهدات والاتفاقيات التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها.

المادة 5

يشترط لقبول الملتمس أن :

- يكون الهدف منه تحقيق مصلحة عامة ؛

- يحزر بكيفية واضحة في شكل اقتراحات أو توصيات ؛

- يكون مرفقا بمذكرة مفصلة تبين الأسباب الداعية إلى تقديمه، والأهداف المتوخاة منه، وملخصا للاختيارات التي يتضمنها ؛

- يكون مشفوعا بلائحة دعم الملتمس المشار إليها في المادة 7 بعده.

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفصل 14 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي شروط وكيفيات ممارسة المواطنين والمواطنات في تقديم ملتمسات في مجال التشريع.

المادة 2

يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي بما يلي :

- الملتمس في مجال التشريع : كل مبادرة يتقدم بها مواطنات ومواطنون وفق أحكام هذا القانون التنظيمي بهدف المساهمة في المبادرة التشريعية، ويشار إليها بعده باسم «الملتمس» ؛

- أصحاب الملتمسات : المواطنات والمواطنون المقيمون بالمغرب أو خارجه الذين اتخذوا المبادرة لإعداد الملتمس ووقعوا عليه، شريطة أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية ومقيدين في اللوائح الانتخابية العامة ؛

- مدعمو الملتمس : المواطنات والمواطنون الذين يعبرون عن دعمهم للملتمس بواسطة توقيعاتهم المضمنة في لائحة تسمى «لائحة دعم الملتمس» والذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في البند الثاني من هذه المادة ؛

- لائحة دعم الملتمس : اللائحة التي تتضمن توقيعات مدعي الملتمس، وأسمائهم الشخصية والعائلية، وأرقام بطائقتهم الوطنية للتعريف، وعناوين إقامتهم.

- لجنة تقديم الملتمس : لجنة مكونة من تسعة أعضاء على الأقل يختارهم أصحاب المبادرة في تقديم الملتمس من بينهم، شريطة أن ينتسبوا إلى ثلث عدد جهات المملكة على الأقل.

<p>المادة 10</p> <p>يبت مكتب المجلس المعني في الملتمس المودع لديه داخل أجل ستين 60 يوما ابتداء من تاريخ إيداعه.</p> <p>يبلغ رئيس المجلس المعني كتابة وكيل لجنة تقديم الملتمس بقرار قبول الملتمس أو رفضه داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ البت فيه.</p> <p>لا يقبل قرار رفض الملتمس أي طعن.</p>	<p>المادة 6</p> <p>تجتمع لجنة تقديم الملتمس بدعوة من عضو واحد أو أكثر من أعضائها لتعيين وكيل عنها ونائب عنه.</p> <p>تعقد اللجنة المذكورة اجتماعاتها وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل في شأن التجمعات العمومية.</p> <p>يتولى الوكيل الإشراف على الإجراءات اللازمة لتقديم الملتمس تمهيدا لإيداعه لدى مكتب أحد مجلسي البرلمان.</p> <p>إذا تعذر على الوكيل القيام بمهامه لأي سبب من الأسباب، قام نائبه مقامه.</p>
<p>المادة 11</p> <p>يحق للجنة تقديم الملتمس أن تسحب ملتمسها في أي وقت، ما لم يتبنه عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة البرلمانية المختصة طبقا لأحكام المادة 12 بعده.</p>	<p>المادة 7</p> <p>تتولى لجنة تقديم الملتمس جمع التوقيعات اللازمة.</p> <p>يجب أن تكون لائحة دعم الملتمس موقعة على الأقل من قبل 25000 من مدعي الملتمس، وأن تكون مرفقة بنسخ من بطائهم الوطنية للتعريف.</p>
<p>المادة 12</p> <p>توزع نسخة من الملتمس المقبول على جميع أعضاء المجلس المعني، ويحال إلى اللجنة البرلمانية المختصة حسب موضوع الملتمس، لدراسته ومناقشته.</p> <p>يمكن لكل عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة البرلمانية المعنية تبني الملتمس المحال إليها، واعتماده أساسا لتقديم مقترح قانون، طبقا للمسطرة التشريعية المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس المعني.</p>	<p>الباب الثالث</p> <p>كيفية تقديم الملتمسات</p> <p>المادة 8</p> <p>تودع الملتمسات لدى مكتب مجلس النواب من قبل وكيل لجنة تقديم الملتمس مقابل وصل يسلم له فورا.</p> <p>غير أن الملتمسات التي تتضمن اقتراحات أو توصيات تهم، على وجه الخصوص، الجماعات الترابية أو التنمية الجهوية أو القضايا الاجتماعية ينبغي إيداعها لدى مكتب مجلس المستشارين.</p>
<p>الباب الرابع</p> <p>أحكام ختامية</p> <p>المادة 13</p> <p>لا يجوز استعمال المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بأصحاب الملتمس ومدعبيه لأغراض غير تلك التي جمعت من أجلها، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الباب السابع من القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.</p>	<p>المادة 9</p> <p>يقوم مكتب المجلس المعني بالتحقق من أن الملتمس المودع لديه مستوف للشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.</p>